



دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

جمال سليمان. - طالب دكتوراه تخصص علوم جنائية-المركز الجامعي نور البشير بالبيض.
الملخص:

إن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد بخصوص الإجراءات التي نظمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بحيث ضبط الجوانب الإجرائية للظفر بالمشاريع والصفقات العمومية وكذا الرقابة عليها، وهي الإجراءات التي ستضفي الشفافية على منح الصفقات العمومية. كما أن إخضاع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة ورقابة لجان الصفقات المنعقدة قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات الصفقة العمومية سيؤدي حتما إلى جدية الدراسات وترشيد للنفقات العمومية على اعتبار أن الدراسات تكون قد ضبطت بدقة تكلفة المشاريع أو الصفقات، الأمر الذي سينهي عمليات إعادة تقييم المشاريع أو على الأقل التقليل منها، وهذا للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنحقق بذلك التنمية الاقتصادية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الرقابة ; الداخلية; الخارجية; الصفقات; المصلحة المتعاقدة; الفساد; الجزائر.

Abstract:

The Algerian legislator is largely in line with the procedures set out in Presidential Decree No: 15-247, which includes the Public Procurement Act and the General Assembly's mandate, to control the procedural aspects of the procurement and control of public projects and transactions, which will provide transparency in the granting of public transactions.

Also, subjecting the draft books of conditions, to the study and supervision of the transaction committees, and held prior to the commencement of any procedures, of the public transaction, will inevitably lead to serious studies, and rationalization of public expenditure on the basis that the studies have accurately controlled the cost of projects, or transactions, which will end the reevaluations of projects.

On the least of which is to reduce and prevent corruption and to achieve economic development in Algeria

Keywords: The censorship; the internal; the foreign;

The transactions; the contracting interest; the corruption; Algeria.



عندما يقوم أشخاص طبيعون أو معنويون تابعون للقانون الخاص باقتناء مواد أو خدمات أو إنجاز أشغال أو دراسات، تكون لهم الحرية في اختيار المتعامل الاقتصادي قصد تحقيق مشاريعهم دون قيد أو التزام باحترام إجراءات قانونية أو تنظيمية خاصة، ومن الطبيعي أن نترك للخواص حرية التصرف في أملاكهم، إذ من المنطوق أن يبحث صاحب الشركة الخاصة أو ما يشابهها عن المنفعة الخاصة وذلك بالبحث عن أفضل متعامل اقتصادي من حيث الجودة والضمان والأسعار، لكن ليس هذا حال الأشخاص المعنويين الذين يسري عليهم القانون كالإدارات والمرافق العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري أو ما يماثلها. فالموظف المسؤول عن مرفق عام بإمكانه استعمال سلطته تحقيق مآرب شخصية على حساب المنفعة العامة بمناسبة اقتناء مواد أو خدمات أو إنجاز أشغال أو دراسات لصالح الهيئة الإدارية المسؤول عنها. ما لم يجد نظاما داخليا يمنعه من ذلك. وهذا ما دفع بالمشرع الى وضع منظومة قانونية قصد تنظيم الصفقات العمومية التي ترم بين الدولة وأعوامها مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون الخاص وذلك بوضع تدابير وإجراءات رقابية داخلية وخارجية ورقابية وصائية، إلى جانب مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة والإشهار التي تهدف إلى حماية المال العام من الضياع والتبديد. ومن هنا يمكن أن نتساءل: عما ما هو دور الرقابة التي تقوم بها لجان الصفقات العمومية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المستحدث رقم 15-247؟

وللإجابة على هذا التساؤل، فلقد اعتمدنا على المنهج الوصفي، بالإضافة الى المنهج التحليلي المستعمل في تحليل نصوص مواد المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وتبرز أهمية هذه البحث في محاولة دراسة أهم المسائل القانونية التي جاء بها قانون الصفقات العمومية الجديد وبالخصوص في مسألة رقابة لجان الصفقات العمومية.

فباستقراء أحكام رقابة لجان الصفقات العمومية الواردة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المستحدث في الجزائر، تقسم الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول يتطرق فيه للرقابة الداخلية للصفقات العمومية والمبحث الثاني للرقابة القبالية الخارجية للصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة الداخلية للصفقات العمومية

تعني كلمة الرقابة "الإشراف والفحص والتفتيش والمراجعة والتحقق"، كما يمكن تعريفها ب «التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة، أما موضوعها فهو تبيان الضعف والخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها، وتعني أيضا: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد¹، فطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ووفق القسم العام المعنون بمختلف أنواع الرقابة، نستنتج أن الرقابة الداخلية تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. فتمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم المرسوم 15-247، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض². ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها³.



المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أحدث المرسوم الرئاسي 15-247 تغييرا هيكليا ونوعيا فيما خض أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية حيث جاء في المادة 160 منه: «تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة "فتح الأظرفة وتقييم العروض...". واضح من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري جمع في الإصلاح الجديد للصفقات بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وكانت كل واحدة منفصلة مستقلة عن الأخرى، وبتشكيلة مغايرة وهذا في الفترة قبل 2015م، وإذا بالتنظيم الجديد يجمع بينهما في لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. وطبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب المادة 160 منه، وبذلك اتجه الإصلاح الجديد للصفقات فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية لبعث مرونة وبساطة في الإجراءات وربحا للوقت⁴.

وتحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار لاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص «لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض». وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم. ويمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

فتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل اداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الاجراء أو الغائه أو الغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا⁵. ويجدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيورها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الاجراء. وتسجل لجنة الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى⁶.

فطبقا للمرسوم الرئاسي الجديد يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد سيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، فهي لجنة دائمة كما وصفتها المادة 160. فلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، تكلف بمهمة ثم تزول وتحل، بل هي لجنة قارة وثابتة أو دائمة كما وصفها النص، ودائمة اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز ادخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة. من النص أعلاه تبين لنا أن المشرع الجزائري ألح على مبدأ الجماعية في متابعة وتسيير الصفقة، فلم يكتف بإلزام المصلحة المتعاقدة بإشهار طلب العروض، بل ألزم مسؤولها الأول (الوزير، الوالي، رئيس البلدية، مدير المؤسسة المستقلة... الخ) بتشكيل لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض المتضمنة عطاءات العارضين.



وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، واختلاف طبيعة العقود الإدارية، فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية، قد لا تصلح للجامعة أو مركز مهني، لذا وجب أن تختلف من مصلحة متعاقدة الى مصلحة أخرى، ويعود للمسؤول الجهة المتعاقدة صلاحية اختيار من يرى في عضويتهم فائدة بالنسبة للجنة، ومن الطبيعي أن العمل متى تم جماعيا كان أبعد عن إثارة الشبهات بصدده⁷.

وبالرجوع لنص المادة 160 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فنجدها قد اشترطت عنصر المؤهل والكفاءة في الأعضاء الذين سيشملهم مقرر انشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا المصلحة المتعاقدة.

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حدد قانون تنظيم الصفقات العمومية المستحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وحصرتها في:

- تثبت صحة تسجيل العروض؛

- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛

- توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن عند الاقتضاء التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

- تدعو المترشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة من المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، اعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم موضوعه التصريح بعدم جدوى طلب العروض يوقعه جميع الأعضاء؛

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم⁸.

وتجدر الإشارة أن هناك أحكام خاصة بالفتح بخصوص بعض الصفقات العمومية وهي:

أولا/حالة طلب المحدود:

فطبقا لنص المادة 70 الفقرة 3 من المرسوم رقم 15-247 يتم فتح عرض المتنافسين التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.



ثانيا/حالة المسابقة:

طبقا للمادة 70 الفقرة 4 يتم فتح عروض المتنافسين التقنية وعروض الخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أطراف الخدمات في جلسة علنية، ولا تفتح العروض المالية الا بعد تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم وفق نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. وقد حمل المشرع الإدارة المتعاقدة كامل المسؤولية فيما خص العروض المالية ووضعها في مكان آمن وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 70 من ذات القانون.

3-فتح الأطراف يتم في جلسة علنية وفي إطار الشفافية

طبقا للمادة 70 من المرسوم الرئاسي الجديد يتم فتح الأطراف في جلسة علنية يدعى لحضورها كل المرشحين أو المتعهدين سواء من خلال اعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين، علما أن المادة 66 فرضت ذكر ساعة فتح الأطراف في دفتر الشروط قبل تسليمه للمرشحين أو المتعهدين⁹.

4-مرحلة التقييم من قبل لجنة الفتح والتقييم:

فطبقا للمرسوم الرئاسي الجديد تواصل لجنة الفتح مهمتها بعد انتهاء المرحلة الأولى والكشف عن قائمة المتنافسين، وبعنوان التقييم تتولى اللجنة ممارسة المهام التالية¹⁰:

- 1-اقضاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط؛
- 2-تتولى مهمة تحليل العروض المتبقية بعد عملية الاقضاء على أساس المعايير المحددة والمنهجية المذكورة في دفتر الشروط، فاللجنة تحتوي على العنصر البشري المؤهل وبإمكانها استبعاد ما تراه في هذه الخانة وتقييم الباقي بالاستناد دائما للدليل والمرجع العام المتمثل في دفتر الشروط كأحد أهم وثائق الصفقة العمومية؛
- 3-تتولى اللجنة في مرحلة أولى من التقييم مهمة ترتيب العروض من الناحية التقنية وهي مخولة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي أن تقوم بإقضاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط؛
- 4-تتولى اللجنة في مرحلة ثانية مهمة دراسة العروض من الناحية المالية للمتنافسين الذين تم تأهيلهم من الناحية التقنية، وتراعي طبعا التخفيضات التي تضمنتها هذه العروض؛
- 5-تتولى اللجنة مهمة انتقاء أحسن عرض بالنظر للمزايا الاقتصادية المتمثلة:
 - أ-الأقل ثمنا بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر المقترح في العرض دون سواه، فتقوم المنافسة في هذه الحالة على الاعتبار المالي أي العرض الأقل؛
 - ب-الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر؛
 - ج-الذي تحصل على أعلى نقطة تستند الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات؛
- 6-تقترح لجنة الفتح وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المرشح تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلاف المنافسة مع القطاع المعني شريطة توضيح ذلك كله في دفتر الشروط؛



7- اعترف المشرع للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بأن تطلب من المعهد عن طريق المصلحة المتعاقدة تبريرات وتوضيحات التي تراها مناسبة فيما يخص حالة خفض الأسعار بشكل غير عادي أو ملفت للنظر وتعلق ذلك بسعر واحد أو أكثر، لأن العرض الواحد قد يحتوي على جداول أسعار كثيرة.

8- إذا كان العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي مبالغ فيه، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض، وحينئذ تصدر هذه الأخيرة مقررًا مبررًا، والتبرير هنا يمثل ضمانًا لصاحب العرض المبعود؛

9- في حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادًا إلى ترجيح عدة معايير.

10- في حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتتولى عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية مع ترجيح عدة معايير.

فمما سبق، نستنتج أن لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض تمارس رقابة على الإدارة المتعاقدة حين تلجأ إلى منح الصفقة لمؤسسة، بحيث يجب أن تتوفر فيها القدرة على تنفيذ هذه الصفقة، وللتأكد من هذه القدرات منح قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد الضوء الأخضر للاستعلام و التحري عن القدرات المقدمة من طرف المتعاقل المتعاقد، و ذلك أثناء مرحلة تقييم العروض بغية أن يكون اختيار هذا المتعاقل سديدًا و ذلك بكل وسيلة قانونية، و لكم بالمقابل، فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بأن تراعي خصوصية كل صفقة، كما يجب على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار لبساطة أو تعقيد الصفقة ففي الحالة الأولى يتم الاعتماد على معايير بسيطة، أما الحالة الثانية فتتطلب الاعتماد على معايير فنية أو معقدة نوعًا ما، كمعيار درجة التأهيل و التصنيف و القدرة المالية و المراجع المهنية ذات التصنيفات المرتفعة، و في بعض الأحيان هي ملزمة بمراعاة معايير أخرى كمعيار خدمة ما بعد البيع في صفقات اللوازم، زيادة على ذلك، فإن الإدارة يجب أن تستمد قرارها في منح الصفقة بناء على معطيات مالية و تقنية¹¹، مع الالتزام بدفتر الشروط المخصص لكل صفقة عمومية.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية القبلية

وتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم المرسوم رقم 15-247، وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئة الخارجية المذكورة في القسم الثاني من الفصل الخامس الخاص بأنواع الرقابة، للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية¹²، و يعني هذا هو أن الرقابة الخارجية تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، وكذا التحقق من مطابقة التزام من المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية¹³،

وتحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من ذات المرسوم (الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولّة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية) لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحدد في المادتين 173 و 184.

وتمارس الرقابة الخارجية تكلف بها عدة لجان، مكونة على عدة مستويات، لجنة الصفقات التي تنشأها المصلحة المتعاقدة، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات، اللجان الوطنية للصفقات، اللجان القطاعية للصفقات الأخرى... الخ¹⁴.



فقد أحدث المرسوم الرئاسي إعادة هيكلة واضحة فيما يخص لجان الصفقات العمومية، حيث أوجبت المادة 165 أحداث لجان للصفقات تكلف بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ضمن الحدود المشار إليها في المادتين 173 و184 من المرسوم الرئاسي الجديد.

وقسم المرسوم الرئاسي الجديد لجان الصفقات العمومية الى قسمين كبيرين:

- لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة موضوع القسم الفرعي الأول من المواد 169 الى 178.
- لجان صفقات عمومية قطاعية موضوع القسم الفرعي الثاني من المواد 179 الى 190¹⁵.

وفيما يلي سنتعرض لدراسة تشكيلة واختصاصات اللجنتين:

المطلب الأول: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تمارس الرقابة الخارجية هيئات الرقابة التي ستدرس فيما يلي:

1- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 الى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من قانون الصفقات العمومية. حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية¹⁶ والمتمثلة في:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة؛
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة¹⁷.

ولا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، الى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المئة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة. ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية¹⁸.

ففي مفهوم المادة 136 الخدمات التكميلية تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه:

- أ- نسبة خمسة عشر في المئة (15%) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.
 - ب- نسبة عشرين بالمئة (20%) في حالة صفقات الأشغال.
- وتتشكل اللجنة الجهوية للصفقات من¹⁹:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛



-ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية ري) عند الاقتضاء؛

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري، المذكورة في المادة 6

ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من قانون الصفقات العمومية. حسب

الحالة²⁰، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات والمتمثلة في:

-دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج)،

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

-دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج) وكذا

مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

-دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

-دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج)،

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

ولا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية

الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو

نقصانا، نسبة عشرة في المئة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة. ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن

خدمات تكميلية²¹ تتجاوز مبالغها: ²²

أ- نسبة خمسة عشر في المئة (15%) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات؛

ب- نسبة عشرين بالمئة (20%) في حالة صفقات الأشغال.

وتتشكل اللجنة من: ²³

-ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا؛

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛

-ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة؛

تحدد قائمة الهياكل الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.



3-اللجنة الولائية للصفقات

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

أ-دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات وهي دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات غير تلك المذكورة في المادة 172 السالفة الذكر²⁴:

وتكون هذه الدراسة في حدود المستويات المحددة في المطات 1 الى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة والمتمثلة في:

-دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

-دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمئة مليون دينار(300.000.000دج) وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

-دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

-دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة²⁵.

ولا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، الى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المئة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة. ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية²⁶ تتجاوز مبالغها:

-نسبة خمسة عشر في المئة (15%) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات؛

-نسبة عشرين بالمئة (20%) في حالة صفقات الأشغال.

ب-دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية

وهي دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار(200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار(50.000.000دج) بالنسبة

لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار(20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات²⁷.

ج-الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات المحلية:

ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم²⁸ ولا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136، الى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المئة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية²⁹ تتجاوز مبالغها:



-نسبة خمسة عشر في المئة (15%) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات؛
-نسبة عشرين بالمئة (20%) في حالة صفقات الأشغال.

وتتشكل اللجنة الولائية للصفقات من:³⁰

-الوالي أو ممثله، رئيساً؛

-ممثل المصلحة المتعاقدة؛

-ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الولائي؛

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، ري)، عند الاقتضاء؛

-مدير التجارة بالولاية.

4-اللجنة البلدية للصفقات:

تختص اللجنة البلدية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع الصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية شرط ألا يتعدى مبلغها صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات³¹ المذكورة في نص المادة 173، وفي حدود الشروط التي وردت في نص المادة 139 السالفة الذكر.

وتتشكل اللجنة من:³²

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً؛

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

-منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

5-اللجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

وتختص هذه اللجنة³³ في الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة غير المذكورة في صلاحيات لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والمذكورة في المادة 172، وألا تتعدى مبالغها مستويات صلاحيات اللجنة الولائية للصفقات.

المطلب الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184.

وتتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يلي:

-مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

-مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها؛

-المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

وتختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.



وتختص كذلك هذه اللجنة في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والظعون المنصوص عليها في المادة 82 من المرسوم 15-247 المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

وتتولى هذه اللجنة كذلك، في مجال التنظيم، ما يأتي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة ابرام الصفقات العمومية؛

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم (المرسوم الرئاسي 15-247).

فالمادة 177 تنص على ما يلي: «يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 183 أدناه».

أما المادة 190 فتص على: «تصادق اللجنة القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي».

وتفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع:³⁴

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، المليار دينار (1000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم؛

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات والصفقة ثلاثمائة دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم؛

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم؛

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم؛

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم؛

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم؛

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك؛

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من:³⁵

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً؛

- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛



-ممثلان عن القطاع المعني؛

-ممثلا (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويرأس اللجنة القطاعية للصفقات، في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه³⁶، ويعين الوزير المعني، بموجب قرار، أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم.

وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل ادارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد³⁷.

ونشير الى ضرورة حضور ممثل المصلحة المتعاقدة اجتماعات اللجان القطاعية للصفقات بانتظام وبصوت استشاري، ويكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجان القطاعية اما بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى أمانات هذه اللجان واما برفضها³⁸.

وبالتالي يمكن القول أن الرقابة الخارجية القبلية لجان الصفقات العمومية التي تمت دراستها في هذا المبحث، وان كان لها دور كبير في الحد من الفساد في مراحلها الأولى وهذا قبل انهاء و تنفيذ الصفقة العمومية من خلال إخضاعها لرقابة قبلية خارجية، غير أنها لن تفي بالغرض المنشود وهو الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لكونها تتم قبل تنفيذ الصفقات العمومية ومن ثم فانه يغلب عليها الطابع الوقائي، وهي بحاجة إلى آليات وأجهزة رقابية أخرى لتدعيمها ولتتكفل بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها وبعدها، وقد أناط المشرع الجزائري مهمة الرقابة البعدية لعدة أجهزة وهيئات منها مجلس المحاسبة³⁹، المفتشية العامة للمالية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁴⁰، و هذا بغية تكامل الرقابة القبلية الخارجية مع الرقابة البعدية الخارجية، للوصول الى ترشيد الانفاق العمومي و محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الخاتمة:

وما نخلص إليه من خلال هذه الدراسة العلمية هو أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد بخصوص الإجراءات التي نظمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بحيث ضبط بصفة محكمة الجوانب الإجرائية للظفر بالمشاريع، والصفقات العمومية وكذا الرقابة الإدارية عليها، وهي الإجراءات التي ستضفي الشفافية على منح الصفقات العمومية.

كما أن إخضاع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة ورقابة لجان الصفقات المتعددة قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات الصفقة العمومية، سيؤدي حتما إلى جدية الدراسات وترشيد للنفقات العمومية على اعتبار أن الدراسات تكون قد ضبطت بدقة تكلفة المشاريع أو الصفقات، الأمر الذي سينهي عمليات إعادة تقييم المشاريع أو على الأقل التقليل منها، لأن الدراسة يتم إنجائها قبل الانطلاقة في إنجاز هذه المشاريع، وتتفادى السلطات العمومية على مختلف درجاتها واختصاصاتها مشكلة تعطل إنجاز المشاريع والصفقات العمومية.

فالتوصيات التي يمكن أن نقدمها في نهاية هذه الدراسة هي:

-الاختيار الأحسن للموظفين العاملين والمشرفين على مختلف لجان الصفقات العمومية؛



-التكوين الجيد للموظفين العاملين والمشرفين على مختلف لجان الصفقات العمومية
-توفير جميع الإمكانيات المادية التي تحتاجها مختلف لجان الصفقات العمومية.

فأخيرا، يمكن القول إن رقابة مختلف لجان الصفقات العمومية التي تمت دراستها، وإن كان لها دور كبير في الحد من الفساد في مراحلها الأولى وهذا قبل إبرام الصفقة من خلال إخضاعها لرقابة قبلية داخلية وخارجية من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومختلف لجان الصفقات العمومية، غير أنها لن تفي بالغرض المنشود وهو الوقاية من الفساد ومكافحته من أجل نجاعة الإنفاق العمومي وهذا بغية تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر. نظرا لكونها تتم قبل انهاء وتنفيذ الصفقات العمومية ومن ثم فإنه يغلب عليها الطابع الوقائي، وهي بحاجة إلى آليات وأجهزة رقابية أخرى لتدعيمها ولتتكفل بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها وبعدها، وقد أناط المشرع الجزائري مهمة الرقابة البعدية لعدة أجهزة وهيئات منها مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعمل جميعها لمحاربة الفساد في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العام في الجزائر.

الهوامش:

- ¹الدكتور أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص 239-240.
- ²نادية عبد الرحيم، مقال بعنوان الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد التاسع، المركز الجامعي لتامنغست، 2015م، الجزائر، ص 152.
- ³أنظر المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري.
- ⁴الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2017م، الجزائر، ص 71-72.
- ⁵أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ⁶أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ⁷الدكتور عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 72-73.
- ⁸أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ⁹الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، ق 02، مرجع سابق، ص 76-77.
- ¹⁰أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ¹¹خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، بدون عدد طبعة، 2017م، الجزائر، ص 16-17.
- ¹²أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا.
- ¹³محمد سعيد بوسعدية، مرجع سابق، ص 160.
- ¹⁴نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 153.
- ¹⁵الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 81-82.
- ¹⁶أنظر المادة 171 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ¹⁷أنظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.



- ¹⁸أنظر المادة 139 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ¹⁹أنظر المادة 171 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ²⁰أنظر المادة 172 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ²¹أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ²²أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ²³أنظر المادة 172 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ²⁴أنظر المادة 173 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ²⁵أنظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ²⁶أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ²⁷أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ²⁸محمد سعيد بوسعدية، مرجع سابق، ص 170-171.
- ²⁹أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ³⁰أنظر المادة 173 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ³¹أنظر المادة 174 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ³²أنظر المادة 174 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ³³أنظر المادة 175 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ³⁴محمد بوسعدية، مرجع سابق، ص 174.
- ³⁵أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ³⁶أنظر المادة 186 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ³⁷أنظر المادة 187 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ³⁸أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا.
- ³⁹الدكتور عمار بوضياف، المادة 192 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016م، المحمدية، الجزائر، ص 119.

⁴⁰Rachid zouaimia, droit de la régulation économique, Berti

Édition, 2006, Alger, Algérie, p22-23.



قائمة المراجع

أولا/ المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

- 1- أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيف العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2016م، القاهرة، مصر.
- 2- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري (المبادئ الدستورية، الأسس القانونية والتنظيمية، أنواع الرقابة ومؤسساتها وآلياتها وقطاعاتها). دار القصبه للنشر، بدون عدد طبعة، 2014م، الجزائر.
- 3- محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر، بدون عدد طبعة، 2002 م، عنابة، الجزائر.
- 4- خالد خليفة، مبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، بدون عدد طبعة، 2017م، الجزائر.
- 5- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، بدون عدد طبعة، 2017م، الجزائر.

ب-القوانين:

- 1- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016م، المحمدية، الجزائر.
- 2- قانون الصفقات العمومية، برقي للنشر، الطبعة الثامنة، 2016م، الجزائر.
- 3- المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري.
- 4- المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008م المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50 سنة 2008م.

ج-المقالات:

- نادية عبد الرحيم، مقال بعنوان الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد التاسع، المركز الجامعي لتامنغست، 2015م، الجزائر، ص152.

ثانيا/المراجع باللغة الفرنسية

- 1-Rachid zouaimia ; droit de la régulation économique ;
; 2006 ; Alger ; Algérie. Berti Edition